

المجلس) 98 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب المنسك" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين. فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف خدعاً فان اقام او اتاجر
بعده اعاده. وان تركه غير حائض رجع اليه. فان شق او لم يرجع فعليه دم - 00:00:00
وان طواف الزيارة فطاوه عند الخروج اجزأ عن الوداع. ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً لما ورد وتوقف الحائض ببابه
وتدعوا بالدعاء. ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:20
وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات. او من ادنى الحل من مكي ونحوه. لا من فإذا طاف وسعى وقصر حل. وتباح كل وقت وتجزى
عن الفرض. واركان الحج الاحرام والوقوف - 00:00:40
وطواف الزيارة والسعي فواجباته. الاحرام من الميقات المعترض له. والوقوف بعرفة الى الغروب. والمبيت والرعاية بمنى ومذلفة الى
بعد نصف الليل والرمي والحلق والوداع والباقي سنن تكلمنا فيما سلف في الدرس السابق عن شيء من احكام الرمي في ايام
التشريق - 00:01:00

وذكرنا من هذه الاحكام ما يتعلق بوقت الرمي وان وقت الرمي يبدأ من بعد الزوال على الصحيح من اقوال اهل العلم رحمهم الله
تعالى وانه يستمر الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الثاني عشر بالنسبة لليوم الحادي عشر وهكذا. وايضاً هل - 00:01:30
يصح جمع الرمي في يوم واحد او لا يصح. ذكرنا ان الشافعية والحنابلة يرون انه تصح للحاج ان يجمع الرمي في اخر يوم. وان
الحنفية والمالكية يرون ان ذلك لا يصح وانه يجب ان يرمي كل يوم بيومه. وذكرنا ان الصواب في هذه المسألة انه يصح ان يجمع
00:01:58

عند العذر سواء كان العذر عاماً او خاصة. كذلك ايضاً تكلمنا عن حكم الترتيب بين جمرات ثلاث يعني رمي الجمرات الثلاث وان اكثر
اهل العلم يرون ان الترتيب شرط وان الحنفية - 00:02:28
يرون ان الترتيب سنة وكذلك ايضاً ما يتعلق بالموالاة. وان وان موالة الرمي شرط من شروط صحة الرمي كذلك ايضاً ما يتعلق
بكيفية الرمي وذكرنا كيفية الرمي اذا اراد ان يرمي الجمرة - 00:02:48
الاولى واراد ان يرمي الجمرة الوسطى ثم العقبة الى اخره. وما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى وما اعتمدوا عليه وذكرنا ان الصواب
انه لم يرد شيء في اه في مكان وقوفه - 00:03:08

فيما يتعلق بكيفية الرمي في مكان الوقوف لم يرد شيء الا فيما يتعلق بجمرة العقبة هذا هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بعد ذلك ذكرنا ايضاً جملة من احكام التعجل ومساء - 00:03:28

وجملة من مسائله ومتى يكون التعجب؟ ذكرنا ان التعجل عند جمهور اهل العلم يقول قبل غروب الشمس وان هذا هو الوارد
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلاف الحنفية الذين يرون ان التعجل - 00:03:48

يمتد الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الثالث من اليوم الثالث عشر وكذلك ايضاً ذكرنا فيما اذا غربت عليه الشمس وهو في سيره
للخروج او اذا غربت عليه الشمس وهو يشد رحاله او اذا غربت الشمس وهو يرمي الجمار هل له تعجل وليس - 00:04:08
وذكرنا ان هذه المسائل كلها يظهر والله اعلم ان له حق التعجب ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اما ان غربت عليه الشمس

وهو لم يشرب في الرمي الظاهر والله اعلم انه ليس له ان يتتعجل ولو كان في - 00:04:40
الى اه المرمى. وكذلك ايضا ما يتعلق الرجوع الى منى وانه لا بأس لو تعجل وخرج من منى ثم بعد ذلك عاد
اليها مرة اخرى لكي يبيت او لكي يزور - 00:05:00

صديق او نحو ذلك او لرحله فان هذا جائز ولا بأس به. ايضا تكلمنا عن جملة من احكام الطواف طواف في الوداع وذكرنا من هذه
الاحكام حكم طواف الوداع. بالنسبة للحج هل هو واجب - 00:05:20

او سنة وذكرنا ان المشهور من مذهب الشافعي واحمد انه واجب عند الحنفية والمالكية انه سنة وكذلك ايضا تكلمنا على مسألة ايضا
من مسائل طواف الوداع. متى يبدأ طواف الوداع - 00:05:40

متى يا ابني؟ ذكرنا ان ان جمهور اهل العلم انه يبدأ من بعد فراغ من اعمال الحج وهذا هو الذي دلت له السنة كما في حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:06:00

انتهى من الرمي في اليوم الثالث عشر اتى المحسن وبات به في تلك الليلة ثم بعد ذلك لما كان من اخر الليل اذن ابن رحيم طاف
الوداع فادركته صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة - 00:06:20

هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل طواف الوداع بعد نهاية اعمال حج خلافا لما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله تعالى.
وان طواف الوداع يبدأ من بعد طواف الافاضة - 00:06:46

وذكرنا ان هذا فيه نظر هو مخالف لما دلت عليه السنة. ثم قال المؤلف رحمة الله اذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف
بالوداع. كذلك ايضا من المسائل سبق نشرنا اليها في ما تقدم المكي هل يجب عليه طواف الوداع او لا يجب عليه طواف الوداع -
00:07:06

ذكرنا ان المكية لا يجب عليه طواف الوداع. وكذلك ايضا الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون من كان
بلده في الحرم كان بيته في الحرم فانه لا ودا عليه. قل من كان في مكة او من كان في الحرم فانه لا وداع - 00:07:36
ايضا ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان المكي اذا اراد ان يخرج اذا اراد ان يخرج من يعني بعد نهاية النسك. اراد ان يسافر فانه يأخذ
حکما افقي. وان انه يواكب. اما اذا لم يرد الخروج لم يرد الخروج. مباشرة بعد النسك فانه - 00:08:06

لا وداع ايضا من المسائل المتعلقة طواف الوداع هل طواف الوداع من مناسك الحج او انه ليس من مناسك الحج. للعلماء رحمهم الله
تعالى في ذلك رأيان. الرأي الاول والمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج نعم ان طواف
الوداع من - 00:08:36

جملة مناسك الحج وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان طواف الوداع ليس من المناسك وانما هو لكل من اراد الخروج من
مكة لكل من اراد الخروج من مكة. قال المؤلف رحمة الله - 00:09:06

فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف بالوداع فان اقام او اتجه بعد اعاده اذا اقام بعد طواف الوداع او التجر يعني عمل
بالتجارة فانه يعيد طواف الوداع لماذا؟ لانه لم يجعل اخر عهده بالبيت. والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس -
00:09:26

اما الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف. فاذا اتجه او اقام لم يجعل اخر عهدهم طيب وما ضابط الاقامة؟ يقول ضابط
الاقامة راجعا للعرف لان هذا لم يرد في الشرع - 00:09:56

العرف على انه اقام اقامة طويلة عرفا فانه ينتقض عليه وداعه. اما ان كانت الاقامة يسيرة عرفا فانه لا يظهره ذلك وبهذا نعرف ان
هناك مسائل نعم هناك مسائل استثناناها العلماء رحمهم الله تعالى ولو - 00:10:16

قالت اقامة المواد المسألة الاولى المسألة الاولى اذا اقام في دار الرفقة اذا قام لانتظار الرفقة فان هذا لا يظهره ويبدل ذلك حديث
عائشة فان النبي صلى الله وسلم انتظر عائشة مع طواف الوداع. عائشة رضي الله تعالى عنها بعد نهاية النسك استاذنت النبي صلى
الله عليه وسلم ان تأخذ عمرة - 00:10:45

فامر عبد الرحمن اخاه عبد الرحمن ان يخرج بها الى التعيم. وانتظرها النبي صلى الله عليه وسلم. فقال العلماء رحمهم الله اذا انتظر رفقة فانه لا ينظر اذا انتظر رفقة فانه لا ينظره ولو طالت - [00:11:15](#)

اقامته. وهذا يحصل اليوم كثيرا. من الحالات تجد ان كثيرا من الناس يواجه ومن رفقائه من لا يتمكن من الوداع الا بعد فترة. بعد فترة او انه - [00:11:35](#)

ينتظر خروج السيارة قد لا يتمكن او مجيء وقت الطائرة او ان وقت الطائرة يتختلف عليها ونحو ذلك فما دام انه ينتظر الرفقة فان هذا لا ينظره. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية - [00:11:55](#)

ادا اشتغل بأسباب السفر. نعم اذا اشتغل بأسباب السفر فانه لا ينظره ولو طالت اقامته. لو جلس يوم من يومي ثلاثة ايام الى اخره. كما لو اشتغل بشد الرحم. ومثل ذلك ايضا لو احتجت للسيارة. السيارة احتجت الى اصلاح - [00:12:17](#)

تعطلت على السيارة واضطر الى ان يمكث بمكة. يعني اضطر الى ان يمكث بمكة فان هذا لا يضره المسألة الثالثة مما تستثنى ما اذا كان ذلك شيئا يسيرا يعني اذا كان ذلك شيئا يسيرا كما لو اشتري في طريق - [00:12:37](#)

او اكل او شرب ونحو ذلك كما تقدم لنا اذا شيئا يسيرا عرفا فانه لا يضر قال المؤلف رحمة الله وان تركه غير حائض رجع اليه. طيب طواف الوداع - [00:12:57](#)

ادا واد يجب عليه ان يخرج من بناء مكة. فاذا خرج من بنائه كفى حتى لو حتى لو اقام. هناك ونحو ذلك. المهم انه يفارق بناء مكة. قال مؤلف وان تركه غير حائض رجع اليه - [00:13:17](#)

قوله غير حائض غير حائض يخرج الحائض. لأن الحائض خف عنها ومثلها النساء. الحائض والنساء خف عنهم في ترك الوداع. لكن لو ظهرت الحائض او النساء قبل مفارقة بناء مكة فانه يجب عليهم ان يرجعوا وان يطوفوا بالوداع - [00:13:37](#)

قال فان شق او لم يرجع او لم يرجع فعليه دين. يعني لو ان الحاج خرج وهو لم يطف طواف الوداع. فقال لك المؤلف الله يلزمك دم. لماذا؟ لانه ترك واجبا من واجبات الحج. لكن يجب عليه ان يرجع الا في مسألتين. يجب عليه - [00:14:05](#)

ان رجع سقط عنه الدم. الا في مسألتين لا يجب عليه ان يرجع. اذا بلغ مسافة قصر خلاص ترتب عليه الذنب حتى ولو رجع. وحينئذ نقول لا فائدة من الرجوع. اقتربت الان الواجب وجب عليك الدم - [00:14:32](#)

الحالة الثانية اذا شق عليه الرجوع اذا شق عليه الرجوع يقول لك المعلم لا يجب عليه ان يرجع ويلحقه دم. فاذا خرج الحاج وهو لم يواد ان بلغ مسافة قصرها ترتب عليه الدم - [00:14:52](#)

ولا يجب ان يرجع. الحالة الثانية اذا لحقه بالرجوع مشقة لا يجب عليه ان يرجع. لكن لو رجع سقط عنه الدم. ما دام منهم ما بلغ مسافة قصر. والتحديد بمسافة قصر هذا لا دليل عليه. دام التحديد بمسافة قصر - [00:15:12](#)

هذا لا دليل عليه هو يظهر والله على من يقال ان تباعد عن مكة عرفا لان ما جاء مطلقا على لسان الشارع يرجى في تحديده العرف فنقول ان تباعد عن مكة عرفا ترتب عليه - [00:15:32](#)

اما اذا لم يتبع عن مكة عرفا فانه يجب ان يرجع. فان لم يرجع فانه يلزمك دم قال رحمة الله تعالى وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزاء عن الوداع. وهذا من تداخل - [00:15:52](#)

وبسباق ان تكلمنا على قاعدة تداخل العبادات. وذكرنا ان من ادلة تداخل العبادات هذه المسألة من ادلة تداخل هذه المسألة وقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمارة في الحج الى يوم - [00:16:12](#)

شبك بين اصابعه اذا اخر طواف الوداع وطافه عند الخروج فله ثلاث حالات. الحال الاولى ان ينوي بذلك طواف الافاضة. فهذا يجزئه عن طواف الوداع. لان المراد من طواف الوداع ان - [00:16:32](#)

على اخر عهده بالبيت وهو الان جعل اخر عهده بالبيت. هذه الحالة الاولى الحالة الاولى ان ينوي طواف الوداع الافاضة. فاذا نوى طواف الافاضة فانه يجزئه عن طواف الوتر. الحال الثانية ان - [00:16:52](#)

الطوافين طواف الافاضة وطواف الوداع. وكذلك ايضا يجزئ عنهما جميعا. الحال الثالثة ان ينوي الوداع فلا يجزئه عن طواف

الافاضة واذا اخر طواف الافاضة وفعله عند خروجه ثم سعى بعد ذلك - 00:17:12

انه لا يضره الساعي. لأن السعي مع مع الطواف كالشيء الواحد. فهو جعل اخر عهده بالبيت حكما جعل اخر عهده بالبيت حكما. ولو انه قدم السعي ثم طاف فان هذا - 00:17:39

ايضا جائز لما سبق ان ذكرنا ان الانساك فيما الانساك في يوم النحر فيما بعد يوم عرفة يوم النحر وما بعده لو قدم بعضها على بعض فان هذا جائز ولا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم - 00:17:59

قال اغفر الا قال افعل ولا حرج قال ويقف غير الحائض بين الركن والباب. داعيا بما ورد. نعم. الركن الوقوف بين الركن والباب وهو الوقوف بالملتزم. والوقوف بالملتزم او لا ما هو الملتزم؟ يقول الملتزم - 00:18:19

اذا هو ما بين الركن والباب. هذا الملتزم كما جاء عن الصحابة بأساليب صحيحة ان الملتزم هو ما بين الركن والباب. طيب يقول لك المؤلف رحمة الله داعيا بما ورد. ظاهر - 00:18:45

قاهر كلام المؤلف رحمة الله ان الالتزام يكون متى؟ ها؟ بعد طواف الوداع. هذا ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى. وعند شيخ الاسلام تيمية رحمة الله يقول يجوز ان يفعل هذا الالتزام قبل طواف الوداع وبعد طواف الوداع - 00:19:05

وقال بان الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. فنقول الالتزام الصحيح خلاف ما دل عليه. خلاف ما يفهم من ظاهر كلام المؤلف انه يكون بعد طواف الوداع. سوا - 00:19:25

بعد الوداع او قبل الوداع نقول بان هذا كله جائز ولا بأس به ذكر العلماء رحمهم الله انه يطبع جانب وجهه وصدره يطبع جانب وجهه وصدره وذراعيه على البيت. على البيت - 00:19:45

وقال المؤلف رحمة الله تعالى داعيا بما ورد نعم الوارد ذكره العلماء رحمهم الله الله تعالى ان يقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من - 00:20:14

وسيرتني في بلدك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واهنتني على اداء نسكى الى اخره. هذا الذكر لم يثبت به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة. رضي الله تعالى عنهم. نقول هذا الذكر الذي - 00:20:34

يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يثبت به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله الله تعالى عنهم وعلى هذا نقول بانه يلتزم كما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ويدعو بما - 00:20:54

احب من خير الدنيا والآخرة. قال وتنقق الحائض ببابه وتدعوا بالدعاء. يقول رحمة الله الحائض توقف بباب المسجد الحرام لان الحائض ممنوعة من دخول المسجد وتدعوا بالدعاء الذي سبق. نعم الذي سبق. ووقف الحائض بالمسجد هذا لا لا دليل - 00:21:14

بل انكره ابن عباس. ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انكر ان يقف الانسان بالباب ان يقوم مستقبلا بيت واد يقف بالباب وان يدعو وقال بان هذا يشبه فعل اليهود. ثابت عن ابن عباس باسناد حسن - 00:21:44

وايضا صفيه رضي الله تعالى عنها كما في حديث عائشة رضي الله تعالى انها حاضت. قال النبي صلى الله عليه وسلم حادثة نفیر قالوا يا رسول انها افاضت. قال فلتتفرقوا اذا. وما ارشدتها النبي صلى الله عليه وسلم ان توقف بالباب وان تدعوا بهذا الدعاء - 00:22:04 الدعاء فالصواب في ذلك ان هذا غير مشروع بل كما ذكرنا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انكر ان يقوم وان يستقبل البيت وان يدعوا وقال بان هذا يشبه فعل اليهود. قال وتستحب زيارة - 00:22:28

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. نعم هكذا قال المؤلف رحمة الله يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر وقبر صاحبيه. وهذا التعبير فيه نظر. الصواب ان يقول المؤلف وتستحب زيارة - 00:22:48

زيارة المسجد النبوی. ولمن زار المسجد النبوی يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرا صاحبي لان قوله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه يتربى على ذلك ماذا؟ شد - 00:23:08

مراحل للبقة. وليس هناك رحل يشد لبقة من البقاع. يعني لذات البقة لذات البقة الا ثلاثة بقاع. المسجد الحرام مسجد نبوی والمسجد الاقصى. ما عدا هذا ليس هناك بقعة تشد لها الرحم. فهذا التعبير هذا فيه نظر. وايضا نفهم ايضا مسألة - 00:23:28

اخرى ان زيارة المسجد النبوى ليست في النسك. نعم ليست من من الانساك. حتى المسجد النبوى زيارة المسجد النبوى. هذا ليس لكن العلماء رحمهم الله تعالى يذكرون مثل هذه المسائل لماذا؟ لأن الناس يأتون من اماكن - [00:23:58](#)

كان في الزمن السابق يأتون من اماكن بعيدة يأتون من المشرق ومن المغرب. واذا جاءوا من تلك الاماكن يأتي مرة واحدة وخلاص ما يرجع الى ان يموت يوم قد لا يتمكن فيقول لك يستحب له ان يزور اذا زار اذا انتهى من المناسب يستحب له ان يزور المسجد النبوى - [00:24:18](#)

يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر صاحبيه الى اخره. ونظير ذلك قولهم في صفة الافراد. يقولون في صفة الافراد هو ان يحرم بالحج ثم يأتي بالعمره بعده. قولهم ثم يأتي بالعمره بعده. وهذا ليس قيادا في الافراد. هذا ليس قيادا وليس شرطا في الافرات - [00:24:38](#)

الافراد ان يهل بالحج فقط. فقط. هذا الافراد. اما كونه يأتي بالعمره بعد ذلك فهذا ليس قيادا ليس قيادا في الافراد وانما يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى. لماذا يذكرونه؟ يذكرونه لأن الناس كما ذكرنا - [00:24:58](#)

يأتون من اماكن بعيدة فيقول لك المؤلف هذا الذي حج مفردا بقي عليه واجب اخر وهو العمره ولن يرجع. فاذا انتهى من الحج يذهب الى الحل ويحرم بالعمره قال وتستحب زيارة - [00:25:18](#)

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقرين صاحبيه قال وصفة العمره ان يحرم بها من الميقات. نعم قلت يستحب زيارة قبر النبي وكما ذكرنا الاحسن ان تكون عبارة المؤلف من يقول تستحب زيارة المسجد الحرام ولمن - [00:25:38](#)

زار المسجد الحرام يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه. هذا هو السنة نعم قال وصفة العمره ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحلم من مكي ونحوه - [00:26:05](#)

من الحرم صفة العمره ان يحرم بها من الميقات اذا كان مارا بالميقات. وان كان مكي او اخذ نسكا وتحلل فانه يحرم بها من الحلم. نعم. ان ان مر بالميقات - [00:26:29](#)

فانه يحرم من الميقات. وان كان مكي او افاصي او واتى بنسك فانه واتى بنسك واقام من مكة فانه يحرم من الحل. وقال المؤلف رحمه الله تعالى من الحلم سواء كان الحل هو التنعيم او عرفات او الجعرانة او غير ذلك المهم انه يخرج - [00:26:52](#)

لكن ما هو الافضل؟ هل الافضل ان يحرم من التدعيم او يحرم من عرفات او يحرم من الجيران او الى اخره هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والصواب في هذه المسألة ان مرید العمره يفعل ما تيسر له ما - [00:27:22](#)

كان ايسره. ما كان ايسره. قد يكون الايسره عرفات لقوله قريبا منها. تقول احرم احرم من عرفات. قد يكون الايسره له التنعيم لقوله قريبا نقول احرم من التنعيم. قوله لا من الحرم سبق ان تكلمنا على هذه المسألة - [00:27:42](#)

وذكرنا ان المكي يحرم من اي شيء. بالنسبة للعمره يحرم من الحلم. وآ وهذا وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمه الله والرأي الثاني نعم نعم قول البخاري رحمه الله انه يحرم من مكة الى اخره تكلمنا عليه - [00:28:02](#)

قال المؤلف رحمه الله فاذا طاف وسعى وقصر حلا قام اتي بالعمره الطواف والسعوي والتقصير هذه افعال العمره فاذا طاف وسعى وقصر قال وتباح كل وقت العمره تباح في جميع السلف. حتى ذكر العلماء رحمهم الله لكن وش استثنى من ذلك؟ واستثنى - [00:28:22](#)

من ذلك الحنفية يستفون كما سيأتي في جميع السنة في كل سنة. حتى قال العلماء تباح العمره بين التحللين. اذا تحلل الاول فله ان يعتمر. نعم مع انه لم يتحلل التحلل الثاني. واذا شرع - [00:28:53](#)

في الحج اذا شرع في الحج مفردا او قارنا فان السنة ان يقلب حجه الى عمرة اذا شرع في الحج المفرد والقارن اذا لم يسوق القارن الهدي ولم يقف بعرفة فان السنة ان يجعل احرامهما بالحج حمرة لكي يكون متمتعين - [00:29:23](#)

وهذا المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله ودليهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة كل من لم يسوق الهدي امره ان يطوف ويسمى ويحل يجعل احرامه بالحج عمرة. يطوف ويسمى ثم يحرم بالحج في اليوم التالي - [00:29:52](#)

خلافا لما ذهب اليه من الحنفية والمالكية فانهم لا يرون ذلك. يقولون لا يجوز قد يقلب المفرد والقارب نسكه عمرة لكي يكون ممتعا. يقابل ذلك الظاهيرية وابن عباس. الظاهيرية وابن عباس يرون ان القلب حكمه ماذا؟ واجب - 00:30:23

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يناظر على هذه المسألة ويقول اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر يعني يرى انه اذا طاف وسعى حل. نعم وال الصحيح ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله وان هذا - 00:30:43

قلب النسك بالنسبة للمفرد والقارى ان هذا سنة. واما الوجوب فقد بين ابو ذر رضي الله تعالى عنه ان الوجوب كان خاصا بالصحابة رضي الله تعالى عنهم. في ذلك العام في الوجوب خاص بالصحابة. قال - 00:31:03

هذا خاص لنا ابو ذر رضي الله تعالى عنه اما القلب في غير الوجوب فهذا عام ولهذا لما قال سراقة يا رسول الله متعتننا هذه لعمنا هذا ام لا بد الابد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد الابد. فالقلب هذا عام - 00:31:23

لكن بالنسبة لوجوب القلب هذا خاص متى؟ ها؟ في في عام حجة الوداع بالصحابة رضي الله تعالى قال وتباح كل وقت وهذا ما عليه جماهير اهل العلم رحمهم الله تعالى خلاف الحنفي. الحنفي يقول تكره العمرة في يوم عرفة. ويوم النحر - 00:31:43 اياں التشريق نعم تكره في يوم عرفة يوم النحر واياں التشقيق وهذا جاء عن عائشة رضي الله تعالى هذا الاثر جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها في البهقي لكنه ضعيف قال تباح كل وقت وتجزئ - 00:32:10

عن الفرض ان تجزئ عن الفرض طيب بالنسبة لتكرار العمرة كما يفعله كثير من الناس اليوم. نعم تكرار العمرة نعم الاكثار منها والموالاة بينها الى اخره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كثرة الائتمار - 00:32:30

يقول شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى الاكثار من الاعتمار والموالاة بينها مكروره باتفاق السلف. الاكثار من الاعتمار والموالاة بينها مكروره باتفاق السمع نعم وانت اذا تأملت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تجد - 00:33:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الانسكا واحدا يعني في حجة الوداع كان النبي وسلم قارني اتي ابن سكين لكن اعمال عمرة دخلت في اعمال الحج ما عدا ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر العمرة. النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكرر عمرة. لكن لو كرر العمرة - 00:33:39

واخذ عمرة ثانية فهذا يعني من خلال الادلة نقول فيه تفصيل ان كانت عمرة واحدة في ظهر ان هذا جائز لكنه غير مشروع جائز لماذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة. عائشة رضي الله تعالى عنها اعتمرت وحبت كانت قائمة - 00:34:04

واستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ عمرة فاذن لها النبي وسلم واخذت عمرة فنقول كونه يأخذ عمرة ثانية نقول باهذا جائز لكنه غير مشروع. لماذا؟ غير مشروع. لأن النبي ما فعله. لكنه اذن في ذلك - 00:34:32

المسألة الثانية ما عدا ذلك يعني كونه يأخذ عمرتين ثلاث عمر اربع عمر الى اخره فهذا نقول باهه هدي النبي سلم والفقهاء يصرحون باهه مكروره نعم باه هذا مكروره والظابط في ذلك نعم الظابط في ذلك - 00:34:52

ان يحتم رأسه يعني ان يكثر الشهر بحيث يتمكن من حلقة مرة اخرى فاذا حمم الرأس يعني اصبح اسود رأسه بحيث يكون له شعر يحلق في العمرة الثانية نقول حينئذ يشرع - 00:35:12

ان يأخذ العمرة مرة اخرى كما ورد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا الخلاصة في هذه المسألة قال وتجزئ عن الفرض يعني العمرة التي يأخذها من التنعم او عمرة القارب نقول باهها مجذنة عن الفرض قال المؤلف رحمه الله واركان - 00:35:32

حجي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة. نعم الاحرام هذا ركن بالاتفاق اتفاق الائمة الائمة يتفقون على ان الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك انه فرض من فروض طواف الزيارة الائمة يتفقون على انه فرض من فروض الحج. الوقوف بعرفة ايضا - 00:36:02

الائمة يتفقون على انه فرض من فروض الحج. وهذه الثالثة الاركان يتفق عليها الائمة وادلتها اما الاحرام حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اهل الرسول وسلم بالحج خرجنا وسلم فمنا من اهل بحث ومنا من اهل بحث وعمره. وحديث انما الاعمال - 00:36:32

الى اخره. الطواف قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق الى اخره. والادلة كثيرا من السنة سلفت والوقوف بعرفة قول الله عز

وجل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:37:02

عبد الرحمن ابن يعمر الدينى الحج عرفة. قال والسعى اما السعي فهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله هل هو ركن او ليس ركنا؟ او انه سنة. عند جمهور العلماء انه ركن - 00:37:22

من اركان الحج عند جمهور العلماء انه ركن من اركان الحج. وعند الحنفية رحمهم الله تعالى ان واجب عند الحنفية رحمة الله تعالى انه واجب. ان ترك اربعة اشواط عليه دم. ترك اقل من اربعة - 00:37:42

عليه نصف الصاع لكل شوط. الحنفية يقولون بأنه واجب. ان ترك اربعة اشواط فما فوق عليه ماذا؟ دم. ان ترك شوطاً شوطين ثلاثة عليه بكل شوط نصف صاعب والرأي الثالث نعم انه سنة نعم انه سنة كما قال به ابن سيرين روي عن ابن مسعود وابن الزبير وابي بن كعب رضي - 00:38:02

الله تعالى عن الجميع الجمهور استلوا بادلة منها ما يروى عن النبي وسلم انه قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي لكن هذا الحديث فيه كلام رواه الامام احمد احمد رحمة الله في كلام كثير لاهل العلم رحمهم الله تعالى حديث صفية شيبة - 00:38:33

عن حبيبة بنت ابي تجراه العبدالية اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. وهذا حديث فيه كلام يعني لا يثبت لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل على ما ذهب اليه جمهور اهل العلم قول عائشة فلعمري ما اتم الله - 00:38:56

حج من لم يطوف بين الصفا والمروة. على عمرو ما اتم الله حج من لم يطوف بين الصفا والمروة. رواه مسلم. في صحيح ايضاً حيث موسى لما قدم عن النبي وسلم وقال اهللت باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف البيت - 00:39:27
وبالسفر ان طف بالبيت وبالصفا والمروة. والحديث في الصحيحين هذا امر والامر يقتضي وجوب وقال ايضاً لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئ عن حجك وعمرتك طوافك في البيت وبين الصفا والمروة يجزئ عن حجك وعمرتك. فقال يجزئ علق على الاجزم. نعم علق على - 00:39:47

واما بالنسبة الحنفية يقولون بان هذا فعل مجرد فعل ما يقتضي الوجوب ما يقتضي الركيبة لكنه يقتضي ماذا؟ الوجوب. هذه الدليل التي يذكرها الجمهور يحملونها على الوجوب لا على الفرضية - 00:40:19

وايضاً يعني انت تلاحظ ان السعي اخف من اي شيء اخف من الطواف نعم السعي اخف من الطواف ولهذا السعي لا يشترط له رفع الحدث. ولا يشترط له ستراً العورة. ولا يشترط له زوال الخبث الى اخره - 00:40:40
السعى امره اخف من الطواف ولهذا كما ذكرنا عن جمع من السلف انهم يرون ان السعي ماذا؟ سنة. لقول الله عز وجل فمن حج البيت او اعتصر فلا جناح عليه ان يطوف بهم بهما. ونفي الجناح يدل على عدم الوجوب. نعم نفي الجناح يدل على عدم الوجوب. لكن - 00:41:00

هذه الاية اه اه يعني اه سبب نزولها اذا عرفنا سبب النزول يتبيّن او تتبيّن الاجابة على الاستدلال بهذه الاية وان سبب اللزوم انها نزلت في في الانصار في الانصار رضي الله تعالى عنهم. الانصار كانوا - 00:41:25

يهلون في الجاهلية لمناة نعم يهلون الجاهلية لمنات فإذا اهلو لمنات لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة. نعم ابطل الله عز وجل هذه العقيدة. قال فلا جناح عليه - 00:41:45

اي يطوف بهما والاظهر والله اعلم الاحوط كما سلفنا لو ذكرنا يعني الحنفية وان كان قوله لهم له قوة وكما ذكرنا ان امر السعي اخف من امر الطواف لكن مع ذلك نقول المسلم يحتاط بدين وآآ يسمع - 00:42:05

لكن لو انه نسي السعي او مثلاً تجاوز الى اخره او مثلاً اخل بشيء من اشواط السعي الى اخره فهذا صعب انك تقول له تبي تقوله انت ما حللت عليك التحايل الثاني نحو ذلك اذا فارق - 00:42:30

يا فارق مكة اما اذا كان في مكة فانه يحتاط. لكن يفرق بين مسألة ما اذا لم يقع وبين مسألة ما اذا وقع. فإذا كان الانسان في السعة فانه يحتاط لدينه. اما اذا لم يكن في سعة نسي - 00:42:50

او ترك شيئاً نسيانه ونحو ذلك وغادر الى اخره. قد يكون ذهب الى الشرق او ذهب الى الغرب الى اخره. كيفك يعني اما نقول ارجع ما

يتتمكن من ولا وش يكون - 00:43:10

طيب بببي يمشي المحرم اما ان نقول له ارجع وهذا صعب ها لا اذا اخذنا برأي الجمهور اذا اخذنا برأي الجمهور نبي نقول له ارجع قال
يا ناس ما اقدر ارجع خلاص الحين وصل للمغرب وللمشرق - 00:43:25

ما يقدر نقول تكون محصر وتذبح دم وحيننذ وش يكون؟ حج ولا ما حج؟ ما حج. يكون محصر ويذبح دم لانهم اذا ما تمكن من
الرجوع هو لن يظل طول عمره مات حل - 00:43:44

ونقول له انت الان تكون محصر وتذبح دم وتحقق ما حجيت لانك فوت ركن من اركان الحج ونظر ذلك يعني ما ما ذكره شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمه الله ابن القيم في طواف الحائط الحائض - 00:44:05

اذا حاضت قبل ان تطوف للافاضة اما ان نقول انها تنجم اذا اذا كانت جاءت من المشرق او المغرب الى اخره اما ان تذهب وهي
محرمة هذا صعب والا انها تتلجم وتطفو او نقول بانها ماذ؟ انها تكون محصرة. وتذبح دم وتقصى - 00:44:25

واحيانا الايد ما تكون حجت. وهذا ايضا صعب. ولهذا افتى الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. الذين يأتون من اماكن بعيدة يأتون
من اماكن بعيدة من المشرق كالهند والباكستان ونحو ذلك او من المغرب ونحو ذلك افتاهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله -
00:44:54

الحائض انها تتحفظ وتطفو تنفر لانك اذا لم ترخص لها ذلك ان ترخص تحبس الرفقة وهذا صعب او تذهب الى تزال محمرة او انها
تكون محصنة. نعم المؤلف رحمه الله تعالى وواجباته الاحرام من الميقات. المعتبر له واجبات الحج - 00:45:14

الواجب الاول الاحرام من الميقات. ويدل لذلك حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة للحليفة ولأهل نجد قرن المنازل فقال فرض والفرض يدل على ماذ؟ يدل على الوجوب - 00:45:42

وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس يهل اهل المدينة من ذي حذيفة وهذا خبر مع الامر يعني ليهل قال
والوقوف بعرفة الى الغروب. تقدم الكلام علينا. ذكرنا بان هذا واجب من وقف نهارا يجب عليه ان يجمع - 00:46:02

بين الليل والنهار في وقوفه. يعني يجب عليه نجم. ويدل لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص النبي عليه الصلاة والسلام لم
يرخص للضعف في النفر بل وقف حتى غربت الشمس واستحکم غروب - 00:46:22

وايضا النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرتين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما ولا شك ان الaisر ان يدفع في اي شيء في ضوء
النهار. ما ينتظر غروب الشمس. قال والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية - 00:46:42

بمنى واجب تقدم ذلك وهذارأيه ان هذارأي الجمهور ودليلهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص والرخصة يقابلها عزيمة
رخص بالسقاية والرعاية وايضا وارد الآثار الواردة عن عمر ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:47:04

ومزدلفة واجب كما سلف لنا الى بعد نصف الليل والرمي باتفاق الائمه. نعم باتفاق الائمه الرمي انه واجب من واجبات الحج ويدل على
وجوب الرمي ايضا ان الرمي ها لابد منه في التحلل - 00:47:24

لابد هذا يدل على وجوبه. التحلل يتعلق بالرمي. وهذا مما يدل على وجوب الرمي. قال والحلق لامر النبي به امر
الصحابۃ بالحلق. والامر يقبض الوجوب. كل من - 00:47:44

لم يسوق الهدي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوف ويسعى. وان يقصر وايضا قال الله عز وجل محلقین رؤوسکم ومقصرين
قال والوداع تكلمنا عليه قريبا قال والباقي سنن قال واركان العمرة احرام - 00:48:04

طواف وسعي. الاحرام والطواف والسعى تقدمت الدالة عليها وذكرنا خلاف اهل العلم رحهم الله تعالى في السعي. هل هو ركن
اوليس ركتنا الى اخره. قال وواجباتها الحلاق. والاحرام من ميقاتها الحلاق تقدم الكلام عليه ذكرنا دليله والاحرام للميقات ايضا ذكرنا
الدليل على ذلك وظاهر - 00:48:24

كلام ظاهر وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان طواف الوداع ليس من واجبات العمرة ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان
طواف الوداع ليس من واجبات العمرة ماذ؟ قال الواجبات - 00:48:54

الحلاق والاحرام الحلاق والاحرام ما ذكر السعي وهذا قول جمهور العلماء وعلى الطواف وعلى ان يكون طواف الوداع سنة عند جمهور العلماء بالنسبة للعمره والرأي الثاني رأي الشافعية. ان طواف الوداع واجب وابن خالد بن حزم. ولكل منهم دليل - 00:49:14
يعني كل منهم دليل. اما الجمهور الذين قالوا بانه اه واجب. لانه ليس واجبا قالوا بان النبي لم ينقل عنه لم ينقل عن النبي وسلم انه طاف الوداع لم ينقل - 00:49:40

بل في قصة عائشة رضي الله تعالى عنها لما اذنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ عمرة بعده طافت وسعت وخرجت كذلك ايضا في فعل النبي وسلم في الجعرانة طافوا ساعة ثم خرج. طاف وسعت ثم خرج. الصحابة - 00:50:00
الله تعالى عنهم ايضا خرجنوا الى منى من مكة قد تحال من العمرة. ما طافوا الودون وهذه الادلة ممكنا نجات عنها بان يقال بان عائشة رضي الله تعالى عنها طافت وسعت وخرجت كما هنا اخر عهد بالبيت الانسان اذا - 00:50:19
وسعى ثم خرج مباشرة ما يجب عليه طواف القاع لانه جعل اخر عهده بالبيت لكن المقصود هنا اذا اقام الرأي الثاني كما قلنا رأي من؟
الشافعي وابن حزم. يستدلون بحديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف. امر الناس ان يكون اخر عهد للبيت الطعام وهذا يشمل - 00:50:42

العمرة ولا ان النبي جعل العمرة حجا اصغر. العمرة جعلها حجا اصغر واياضا يجات عن ذلك ان الناس كانوا ينفرون من كل وجه هذا النبي صلی الله عليه وسلم قال - 00:51:13
هذا الحديث امر الناس ان يكون اخر عهدا بالبيت. لماذا؟ لان الناس كانوا ينفرون من كل وجه. يعني يخرجون من مني فقال النبي وسلم ليكن اخر عهدهم بالبيت لا تخرجوا من مني مني مباشرة عن المدينة ارجعوا ارجعوا الى - 00:51:30
وهذا هل هذا يكون في المعتمر او لا يكون في المعتمر؟ ما يكون في المعتمر لان المعتمر مقيم عند الحرم المعتمر مقيم عند الحرم.
بخلاف الحاج فان الحاج ليس مقينا عند الحرم. كان الناس ينفرون - 00:51:50

في كل وجه فقال النبي وسلم لا يذكرون احد حتى يكون اخر عهده بالبيت. هذا في الحاج لماذا؟ لان الحاج هو الذي يخرج من الى بلده. اما بالنسبة اما بالنسبة للمعتمر فهذا المعتمر - 00:52:10

نقول بانه لا ينفي. المعتمر هو مقيم عند البيت. مقيم عند البيت والوداع انما هو لمن كان بعيدا عن الميت يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى انه هو الاقرب في هذه المسألة وان طواف العمرة - 00:52:30
طواف الوداع للعمره انه ليس واجب. ايه - 00:52:54